

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩

يغول ووزير الداخلية في الإقليم السوري صلاحية أحداث التواحي والقرى وتسويتها بتعديل حدودها وحدود المناطق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعدل المادتين ٣ و٤ من قانون التنظيمات الإدارية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ :

قرر :

مادة ١ - يغول وزير الداخلية في الإقليم السوري ممارسة الاختصاصات الآتية :

أحداث التواحي والقرى وتسويتها وتعيين صراحتها وحدودها والقائمة.

مادة ٢ - يعمل هذا القرار في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربـبـست ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يحدد لكل من رئيس وأعضاء لجنة إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون ضريبة الإنتاج الزراعي رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧ تمويلاً قدرة (١٥) نصف ليرة سورية عن كل جلسة يحضر فيها خارج أوقات الدوام الرسمي.

مادة ٤ - على كل من هاتين الجلستين أن تجزئ أكبر عدد ممكن من القضايا في الجلسة الواحدة ولا تقل مدة العمل في الجلسة الواحدة عن ساعتين.

مادة ٥ - تحدد أجور المحكمة التحكيمية الواجبة التأدية من قبل المكاف بـ (٣٠) ثلاثين ليرة سورية عن كل قضية وأجرة لجنة إعادة النظر بمبلغ (٤٥) خمسة وأربعين ليرة سورية.

مادة ٦ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٨٤ تاريخ ٢٨/٤/١٩٥٧.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربـبـست ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر